من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضي الشهر، قال في الجواهر والتبيين هذا قول
البعض امّا ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة
الاولى من الشهر ويومها وبه يفتي وقال القاضي واليه اشار
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى قوله ولا يجوز الاستيجار
على الاذان الخ اخره هذا جواب المتقدمين واجازه
المتاخرون فقال في الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا
الاستيجار على تعليم القرآن وعليه الفتوى واعتمده النسفي
وقال في المحيط ولا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القرآن والفقه والامامة والحج عنه وبعض اصحابنا المتاخرين
جوزوا ذلك لكسل الناس ولحاجاتهم وقال في الذخيرة
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار لتعليم القرآن اذا ضربت
لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستيجار
اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر
المثل وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا
وفي الروضة كان الشيخ ابو محمد الخيزاخزي يقول في زماننا
يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر وفي الفتاوى الكبرى

تعليم

تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا وغيرها بأجر جاز
كذا عن نصير بن يحيى قال ابو الليث وبه ناخذ وقال
صدر الشريعة ولم يصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم
القرآن ويفتى اليوم بصحتها قوله ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد
اجارة المشاع جايزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة
انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي
فهو فاسد سواء قسمه او لا يقسم قلت صحح
في المحقاني انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل وبني في نظم
الحلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم ومما لا
يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من
شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر
قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف
على قول ابي يوسف ومحمد لكمال الضرورة والبلوي وفي اجارة
المشاع على قول ابي حنيفة وقال في خزانة الفتاوى وفي المزارعة
والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لكمال
الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة

ع

زعة

Copyright © King Saud University